من التصور وانما يلزم لو كان هو التصور المقيد بالحكم كما فهم البعض واما اذا كان
عبارة عن المجموع فلا الا يرى ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم من الواحد
بخلاف مجموع الواحدين وتوجيه هذا الكلام ان في التصديق مذهبين مذهب
الامام وهو المجموع المركب ومذهب الحكماء وهو الحكم فقط فان اراد رحمه بالتصديق
مع الحكم ما هو الظاهر منه اعني التصور المقيد بالحكم فلزوم كونه قسما من التصور
مسلم لكن تلك الارادة غير لازمة وان اراد به ما هو مذهب الامام اعني المجموع
المركب يحمل على الزمانية الدائمة كما سبق فالمجموع المركب من التصور والفعل المعينة
الذي يباينه لا يلزم ان يكون تصورا كما في مجموع الواحدين وحاصل هذا الشبهة
ان المراد بالتصديق المذكور في التقسيم المشهور لا ينحصر فيما ذكره رحمه من الامرين
بل يجوز ان يراد به امر اخر لا يرد عليه ما ذكره وهو المجموع المركب ووجه الدفع
انه مراد الشارح بلزوم احد الامرين لزومه من ظاهر التقسيم المشهور ولزومهما
لا هذا القدر يكفي سببا للعدول عنه فاذا كان كذلك فامكان ارادة التصور
المقيد بالحكم من التصديق المذكور في التقسيم المشهور كاف في اللزوم المذكور الوهم
خصوصا اذا دل ظاهر كلام طائفة عليه ولا يضره امكان ارادة امر اخر منه لا يرد عليه
ما ذكره وحاصل ما ذكره قدس سره في وجه الدفع من ان هذا بناء على ان التصديق
انا نختار انه رحمه اراد الشق الاول من الترديد دون الثاني فامكان ارادة
الشق الثاني لا يضره في كلامه قدس سره مقدمة اخرى مطوية فلا يظهر ان التصديق

بهذا المعنى قسم من التصور وذلك لان الحكم فعل مباين للتصور ولا يلزم ان يكون
المركب من الشيء وما يباينه بحيث يصدق عليه ذلك الشيء فان قلت ما جعل الحكم فعلا
مباينا للتصور لم قال لا يظهر ولا يلزم ولم يقل يظهر ان لا يكون التصديق الخ
ويلزم ان لا يكون المجموع اه كما يدل عليه مثال السقف والجدار قلت لوجهين
احدهما الاكتفاء بقدر الواجب الكافي وثانيهما ان المركب من الشيء وما يباينه
قد يكون بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء كالمركب من السقف والجدار و
قد يكون بحيث لا يصدق عليه كالمركب من الفرد وما يباينه وهو الزوج
يصدق عليه الفرد وكالمركب من الجوهر والعرض القائم به يصدق عليه الجوهر
اذ المجموع المركب منهما ما لجناح في وجوده الى امر يقوم به هو يقومه كما هو شان
الاعراض صرح قدس سره بالمثال الاخير في حاشية شرح القاضي فان قلت اذا لم يظهر
كونه قسما من التصور لما ذكرت لم يظهر قسيما له فكيف يصح ما سيذكره بعيد
هذا من ان التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم كذلك قلت
لم يرد به انه قسيم للتصور المطلق بل اراد به انه قسيم للتصور المقيد بعدم الحكم
والشبهة في كونه قسيما له فان قلت فعلى هذا لا يصلح قوله قدس سره وقد جعلت
في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور لان العلم نفس التصور المطلق
لا المقيد قلت لم يرد به انه نفسه حقيقة بل اراد انه كذلك وهما بناء على الاشتراك
اللفظي فيكون قسيم الشيء قسما منه وهذا القدر يكفي جهة العدول من التقسيم المشهور

Copyright © King Saud University